فلسفة الحنفية في التوسع في مبدأ العذر الطارئ

The Hanafi Philosophy In Expanding On The Principle Of Emergency Excuse

إعداد الدكتور

Doctor's preparation

أحمد موسى عبد الرحمن علي جرادات

Ahmad Mousa Abdel Rahman Ali jaradat

أستاذ مساعد - جامعة القصيم - كلية العلوم والآداب بالرس

Assistant Professor – Qassim University –

College of Science and Arts in Al-Rass

١٤٤٣هـ ٢٠٢١م

ملخص البحث

مبدأ العذر في الفقه الحنفي هي كل ما لا يمكن معه استيفاء المعقود عليه إلاّ بضرر يلحق المتعاقد في نفسه أو ماله أو لو لزم العقد عند تحقق العذر للزم صاحب العذر ضرر لم يلزمه بالعقد فكان الفسخ في الحقيقة امتناعا من التزام الضرر، **فإذا عجز صاحب العذر**عن المضي في موجب العقد الا بتحمل ضرر زائد لم يستحق بالعقد، عُدَّ انكار الفسخ عند تحقق العذر **خارجا** عن منطق العقل والشرع، بالنظر في مآلات الأفعال، فأصل النظر في مآل الظرف أو العذر الطارئ هو العلة في سلب صفة اللزوم في الحال عن عقد الإجارة واثبات حق الفسخ للمضرور في اجتهاد أئمة الحنفية إذا تعين طريقا لدفع الضرر غير المستحق، إذ يمكن اعمال هذا المبدأ وتطبيقه في البنوك الاسلامية عن طريق عقود المدة الزمانية .

Research Summary:

The theory of excuse in the Hanafi jurisprudence is all the money that can be met with the contract only damage to the contractor himself or his money or if the contract is required when the excuse is achieved for the excuse of the excuse of the damage that did not oblige the contract was the annulment in fact avoidance of the obligation of damage contract if the inability of the contractor to proceed In his obligation not to bear excessive damage is not worth the contract so the denial of the denial when the excuses excuse the departure from the logic of reason and Sharia in view of the tasks of the actions, so the consideration of the fate of the circumstance or excuse is the emergency is a defect in the status of necessity immediately on the contract of Ijara and prove the right to annul the victim The jurisprudence of the imams of the faqih if there is a way to pay harm Where this theory can be applied and applied in Islamic banks through time period contracts.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد ﷺ وعلى أله واصحابه اجمعين.

وبعد؛ فإن من أغلى أمنيات المسلمين ومطامحهم أن تطبق الشريعة الإسلامية في شتى مجالات الحياة، وأن يستمد منها النصوص التي تعنى بإصلاح أمورهم في الحال والمآل، ولما كانت نصوص القوانين المدنية في معظم البلدان العربية مستمدة من الفقه الاسلامي بمذاهبه المختلفة كانت دراسة نظرية العقد من أهم ما عنت به هذه القوانين والعقد كما هو في اصطلاح الفقهاء الشرعيين هو: (ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله[١].

إذ إنه متى حصل الإيجاب والقبول بشروطه الشرعية، عُدَّ العقد صحيحا لازما بين طرفيه وهذا الارتباط هو في الحقيقة ارتباط بين الشخصين بموضوع العقد.

(وموضوع العقد هو الاثر المقصود منه الذي شرع العقد لأجله). أي حكمه.

ولما كان من المعروف عن الشريعة الاسلامية أن النصوص الشرعية فيها لم تعالج المسائل التفصيلية للأحكام الشرعية العملية باستثناء الأمور التي تتصف بالثبات والدوام كبعض قضايا الأسرة وأحكام الحدود.

لذلك وبغية رفع الضرر عن أحد المتعاقدين الناشئ بسبب تغيير ظروف العقد بإذ أصبحت تختلف عن ظروف تكوينه فقد انطلق علماء الشريعة وفقهاء الإسلام صوب كل ناحيه من كتاب الله تعالى وأحاديث النبي ﷺ، ينشدون منها طريقا للحكم أو يلتمسون قاعدة شرعية ولذلك فان الفقهاء المسلمين أوردوا بعض القيود على مبدأ العقد شريعة المتعاقدين مسترشدين ومستندين بما أقره الشرع الاسلامي في القرآن الكريم والسنة النبوية بضرورة المساواة بين المتعاقدين في الحقوق والالتزامات ورفع الضرر فقد جاء في سورة البقرة، قول الله تعالى....لا يكلف الله نفسا الا وسعها ... و...يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر... وجاء في سورة الحج... وما جعل عليكم في الدين من حرج... صدق الله العظيم، ومؤدى هذه الآيات الكريمة أن الله سبحانه وتعالى لا يرضى لعباده الضيق والضرر.

---

(١) مجلة الأحكام العدلية المؤلف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي عدد الأجزاء: ١المادة (١٠٤) ص٢٩.

كما جاء في الاحاديث الشريفة قوله ﷺ: لا ضرر ولا ضرار[١]، وقوله ﷺ: من باع تمرًا فأصابتْه جائحةٌ فلا يأخُذْها، أيأخذُ أحدُكم مالَ أخيه بغيرِ حقِّه"[٢].

ففي هذا الحديث يبين لنا بيع الثمار وحدها دون الاصول: أنها لا تباع حتى يبدو صلاحها، وبدو الصلاح: هو أن يمكن لصاحب الذوق المعتدل أن يأكلها، فإذا أمنت العاهة في غلبة الظن وأن الثمرة ستظل سليمة إلى النهاية جاز بيعها، فإذا باعها قبل بدو الصلاح كان معرضاً لإصابة الآفة.

ولما كان الثابت في مصادر التشريع الاسلامي كافة الإجماع على إزاله الضرر ورفع الضيق والحرج عن المتعاقد، وإذ ان الظروف الطارئة قد تؤدي إلى إرهاق المدين، فقد وجدت الظروف الطارئة تطبيقات لها في الفقه الاسلامي، كحلول عملية لمسائل مختلفة وإن سميت بأسماء متنوعة كالفسخ والاعذار أو وضع الجوائح في بيع الثمار أو تعديل العقد، في حال تقلب قيمة النقود.

وإن هذه التطبيقات بحثت في أبواب مختلفة من أبواب الفقه استند فيه الفقهاء المسلمون إلى تطبيق مبادئ العدالة بأسمى معانيها، مسترشدين بما أقره الشرع من المساواة بين المتعاقدين في الحقوق والالتزامات طوال مدة العقد وما أمر به الشرع من إزالة الضرر عن المدين إذا ما عجز عن المضي في موجب العقد بسبب الحادث الطارئ الذي لم يتوقعه عند ابرامه، فيصبح كل منهما ملزما بالحقوق التي التزمها بمقتضى عقده اتجاه الآخر.

لذلك سيكون بحثي الموسوم بفلسفة الحنفية في التوسع بمبدأ العذر موازنة مع المذاهب الفقهية.

وعليه سيكون اعتمادي بعد الله على كتب الفقه الحنفي.

خطة البحث: المقدمة وتشمل سبب كتابة البحث، ومنهجي في البحث .

وأربعة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة العذر والفسخ.

الفرع الأول: تعريف العذر:

الفرع الثاني: تعريف الفسخ:

المطلب الثاني: مذاهب الفقهاء في الأخذ بالعذر الطارئ.

المطلب الثالث: مبررات الحنفية في التوسع بالفسخ بالعذر الطارئ.

---

(١) مالك بن أنس، الموطأ، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م (٧٤٥/٢) رقم (٣١).

(٢) مسلم، أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١ هـ)، صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م (١١٩٠/٣) رقم (١٥٥٤).

المطلب الرابع: التطبيقات الفقهية عند الحنفية في الفسخ بالعذر الطارئ موازنة مع المذاهب الأخرى.

الخاتمة:

المراجع:

- **المطلب الأول: حقيقة العذر والفسخ**
- **الفرع الأول: تعريف العذر:**

أولا: تعريف العذر لغة:

الاسمُ: المَعْذِرَةُ مُثَلَّثَةَ الذالِ والعِذْرَةُ بالكسر والعُذْر. وأعْذَرَ: أبْدَى عُذْراً وأحْدَثَ وثَبَتَ له عُذْرٌ وقَصَّرَ ولم يُبالِغْ أعْذارٌ عَذَرَهُ يَعْذِرُهُ عُذْراً وعُذُراً وعُذْرَى ومَعْذِرَةً ومَعْذُرةً وأعْذَرَه[١].

يُقال عَذَرْتُه فأنا أَعْذِرُه عَذْراً، وتقول: عَذَرْتُه من فلان، أي لُمْتُه، ومنه: لَنْ يَهْلِكَ الناسُ حتى يَعْذِرُوا من أنفسِهم[٢].

إذ ترد كلمة العذر في اللغة على عدة استعمالات متباينة من إذ المعنى، ومن أهم معانيها.

الحجة التي يعتذر بها، العسر، عدم الاستقامة، الانقطاع، التغيير، الضيق.

وحقيقة كلمة العذر أن دلالتها اللغوية تدور حول أمر واحد وهو الحجة التي يعتذر بها، فما العسر والضيق والتغير والانقطاع ونحوها إلا سبباً حقيقياً للتعذر[٣].

ثانيا: اصطلاحا: يطلق مصطلح العذر في اصطلاح الفقهاء على معنيين:

المعنى العام: ويقصد به كل ما يمس التكاليف الواردة على المكلف وتوجب عجزه عن المعنى في موجبها كلاً أو بعضاً، قال الجرجاني:(العذر ما يتعذر عليه المعنى على موجب الشرع إلاّ بتحمل ضرر زائد[٤].

ومفاد ذلك، ان المكلف لا يستطيع المضي على موجب التكليف الا بمشقة تلحقه في نفسه أو ماله، وهي مشقة خارجة عن ذات التكليف، وهذا بخلاف المشقة الناشئة عن ذات التكليف لأنه من المعلوم ان كل تكليف يستلزم مشقة ولكنها في مجرى العادة لا تسمى مشقة[٥].

أمّا المعنى الخاص فقد انفرد فقهاء الحنفية في بيانه، فهو وليد الفقه الحنفي، نشأة وتكوينا وتصورا واستعمالا.

فلقد عرفوه على أنه:(هو الْعَجْزُ عن الْمُضِيِّ في مُوجِبِ الْعَقْدِ الا بِتَحَمُّلِ ضَرَرٍ زَائِدٍ لم يُسْتَحَقَّ بِالْعَقْدِ أَيْ: بِنَفْسِ الْعَقْدِ[٦].

---

(١) الفيروز آبادي، القاموس المحيط (ص: ٥٦١).

(٢) ابن فارس، مقاييس اللغة (٤/ ٢٠٧).

(٣) ابن منظور، لسان العرب (١٠٢/٩)، الزبيدي، تاج العروس (٥٤١/١٢)، الرازي، مختار الصحاح (ص:٢٢١).

(٤) الجرجاني، التعريفات (ص: ١٩٢).

(٥) الشاطبي، الموافقات (٢٦٠/٢) وما بعدها بتصرف.

(٦) الحصفكي، الدر المختار، (٥٥٧/٣) ابن نجيم، البحر الرائق (٨/ ٤٢).

من خلال التعريف أبرز فقهاء الحنفية الامور الآتية:

١- مجال تطبيق العذر الطارئ بالعقود، فخرج بذلك مجالات تطبيق العذر الطارئ بالمعنى العام، فكانت العقود اللازمة من الطرفين هي مجال التطبيق.

٢- مرتبة الضرر الموجبة للفسخ هو الضرر الزائد الذي من شأنه أن يؤدي النقصان أحد المتعاقدين عينا أو مالا.

٣- مناط الفسخ، هو الضرر الزائد اللاحق بأحد المتعاقدين.

٤- مناط الضرر، هو الظرف الطارئ وليس ذات العقد.

فنظرية العذر في الفقه الحنفي هو كل ما لا يمكن معه استيفاء المعقود عليه إلاّ بضرر يلحق المتعاقد في نفسه أو ماله، بإذ لو لزم العقد عند تحقق العذر للزم صاحب العذر ضرر لم يلزمه بالعقد فكان الفسخ في الحقيقة امتناعا من التزام الضرر فالعقد إذا هو عجز المتعاقد عن المضي في موجبه إلا بتحمل ضرر زائد لم يستحق بالعقد.

- **الفرع الثاني: تعريف الفسخ:**

أولا: تعريف الفسخ لغة:

يطلق الفسخ على عدة معان منها:

الفَسْخُ: الطَّرْحُ، يقال فسَخْت عنِّي ثَوبي، إذا طَرَحْتَه. و الفَسْخ: إِفْسَادُ الرَّأْيِ، وقد فَسِخَ رأْيُه، كفَرِحَ. فَسَخاً فهو فَسِخٌ: فَسَدَ وفَسَخَه فَسْخاً: أَفسَدَه. والفَسْخ: النَّقْضُ فَسَخَ الشيْءَ يَفْسَخُه فَسْخاً فانفَسَخَ: نَقْضَه فانتَقَضَ. والفَسْخُ: التَّفْرِيقُ، وقد فَسَخَ الشيْءَ، إذا فَرَّقَه. والفَسْخ الضَّعِيفُ العَقْلِ والبَدَنِ كالفَسْخَةِ. والفَسْخُ: مَنْ لاَ يَظْفَرُ بحاجَتِهِ ولا يَصلُحُ لأَمْرِهِ، كالفَسِيخِ [١]. وانْفَسَخَ العَزْمُ والبَيْعُ والنِّكاحُ: انْتَقَضَ. وفَسَخَ يَدَه كمنع: أزالَ المَفْصِلَ عن مَوْضِعِه[٢].

ثانيا: تعريف الفسخ اصطلاحا:

- هو حل ارتباط العقد[٣].

-هو ارتفاع حكم العقد من الأصل كأن لم يكن[٤].

---

(١) الزبيدي، تاج العروس (٧/ ٣١٩).

(٢) الفيروز آبادي، القاموس المحيط (ص: ٣٢٩).

(٣) ابن نجيم، الأشباه والنظائر(ص:٣٣٨).

(٤) الكاساني، البدائع (١٨٢/٥).

- أو هو قلب كل واحد من العوضين لصاحبه[١].

- فيستعمل الفسخ احيانا بمعنى رفع العقد من أصله، كما في الفسخ بسبب أحد الخيارات، ويستعمل أيضا بمعنى رفع العقد بالنسبة للمستقبل كما في أحوال العقود الجائزة أو غير اللازمة[٢].

• **المطلب الثاني: مذاهب الفقهاء في الاخذ بالعذر الطارئ**

بتتبع آراء الفقهاء ودراسة النصوص الفقهية فإنّ لفقهاء المذاهب ثلاثة أقوال من إذ سعة الاخذ بالفسخ بالأعذار وهي كما يأتي:

المذهب الأول: وبه قال الحنفية[٣]، والظاهرية[٤]، والزيدية[٥].

جاء عن الحنفية قولهم:

(إذا مَاتَ أَحَدُهُمَا وفي الأرض زَرْعٌ يُتْرَكُ إلى الْحَصَادِ وَيَكُونُ على الْمُسْتَأْجِرِ أو على وَرَثَتِهِ ما بَقِيَ من الأَجْرِ لِأَنَّهَا كما تُفْسَخُ بالأعذار تَبْقَى بالأعذار[٦].

وَإِنْ أَجَرَهُ الْمُشْتَرِي صَحَّتْ الإجارة غَيْرَ أَنَّ لِلْبَائِعِ أَنْ يُبْطِلَهَا وَيَسْتَرِدَّ الْمَبِيعَ لِأَنَّ الإجارة تُفْسَخُ بالأعذار وَفَسَادُ الْبَيْعِ صَارَ عُذْرًا فِي فَسْخِ الإجارة [٧].

والإجارة تفسخ بالأعذار المخصومة[٨] عندنا، وإن وقعت الإجارة صحيحة لازمة، بأن لم يكن ثمة عيب ولا مانع من الانتفاع[٩].

---

(١) القرافي، الفروق(٣/٢٦٩)

(٢) الزيلعي، تبيين الحقائق،(٤/١٩٧).

(٣) السرخسي، المبسوط (٦/ ٢٠٠).

(٤) ابن حزم، المحلى (٨/١٨٧).

(٥) المرتضى، شرح الأزهار،(٢/١٢٠).

(٦) ابن نجيم، البحر الرائق (٨/ ٤١).

(٧) الحدادي، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٧١).

(٨) من خصم: الْخُصُومَةُ: الْجَدَلُ. خَاصَمَهُ خِصَامًا وَمُخَاصَمَةً فَخَصَمَهُ يَخْصِمُهُ خَصْمًا: غَلَبَهُ بِالْحُجَّةِ، وَالْخُصُومَةُ الِاسْمُ مِنَ التَّخَاصُمِ وَالِاخْتِصَامِ. وَالْخَصْمُ: مَعْرُوفٌ، وَاخْتَصَمَ الْقَوْمُ وَتَخَاصَمُوا، وَخَصْمُكَ: الَّذِي يُخَاصِمُكَ، وَجَمْعُهُ خُصُومٌ، وَقَدْ يَكُونُ الْخَصْمُ لِلِاثْنَيْنِ وَالْجَمْعُ وَالْمُؤَنَّثُ. وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ(ص:٢١) جَعَلَهُ جَمْعًا لِأَنَّهُ سُمِّيَ بِالْمَصْدَرِ. لسان العرب /باب الميم فصل الخاء (١٢/١٨١).

(٩) السمرقندي، تحفة الفقهاء (٢/ ٣٦٠).

ولو كان أجرها فله أن ينقص الإجارة ويردها، لأنّ الإجارة تنفسخ بالأعذار وقيام حق الشرع في الرد لفساد السبب منه أقوى الاعذار فتنفسخ الإجارة [١].

نلاحظ ممّا تقدم من أقوال الفقهاء أنَّهم أخذوا في تطبيقات الفسخ بالأعذار التي تسبب ضررا للمتعاقد إذا ما ألزم على المضي في موجب العقد، ضررا لم يستحقه عند العقد بسبب حدوث ظرف طارئ إذ إن عدم الاخذ بالأعذار مخالف للشرع.

و المذهب الحنفي يجيز للمؤجر مثلا إن يفسخ عقد الإيجار إذا بدا له فوات مصلحة له، كمن استأجر دابة ليسافر عليها ثم بدا له ترك السفر، والمصلحة في ذلك هو أنه يريد الحج فيفوت طلب عزيمة فيحضر أو ربما كان يريد التجارة فيفتقر.

فالحنفية جعلوا الاعذار الموجبة للفسخ ثلاثة:

١- إذا لم يحصل النفع للمستأجر إلا بضرر يلحقه في ملكه أو بدنه، فله فسخ الإجارة

٢- أو أن يكون العذر من جانب المؤجر مثل لحوق دين فادح به لا يجد طريقا لقضائه الا ببيع الشيء المأجور وأدائه من ثمنه.

٣- أو أن يكون العذر **راجعاً** للعين المؤجرة أو الشيء المأجور: مثل أن يستأجر رجل حماما في قرية ليستغله مدة معلومة، ثم يهاجر أهل القرية، فلا يجب عليه الأجر للمؤجر.

أو أن يؤجر رجل خادمه عبده سنة، فلما مضت ستة أشهر أعتق العبد، وأبى الخدمة فيكون العبد مخيرا بين الابقاء على الإجارة أو فسخها.

لكن لا يمكن فسخ عقد الإيجار أو تعديل الأجرة لمجرد حدوث تغير في أجرة المثل زيادةً أو نقصاً لكن إذا تعلق الامر بالوقف أو ارتبط بالحكر. فقد جاء عنهم(فأما غلاء أجر المثل فليس بعذر تنفسخ به الإجارة الا في إجارة الوقف والحكر[٢]، حتى لو آجر دارا هي ملكه ثم غلا أجر مثل الدار فليس له أن يفسخ العقد، الا

---

(١) السرخسي، المبسوط (٦/ ٢٠٠).

(٢) الحكر: يختلف الحكر عن الوقف في شان الظروف الطارئة، في انه بالإمكان زيادة أجرته أو نقصانها تبعا لما قد تؤول اليه اجرة المثل من زيادة أو نقصان.

الحكر، بالكسر، فقد انفرد بذكره الزبيدي مستدركا له على القاموس، فقال : الحكر بالكسر ما يجعل على العقارات، ويحبس (تاج العروس) (٧٢/١١) وفي اصطلاح الفقهاء يطلق على ثلاثة معان :الأول : الأجرة المقررة على عقار محبوس في الإجارة الطويلة ونحوها . ومن هذا الاستعمال ما قال ابن نجيم : « من بنى في الأرض الموقوفة المستأجرة مسجدا وقفه الله تعالى فإنه يجوز، وإذا جاز فعلى من يكون حكره ؟ الظاهر أنه يكون على المستأجر ما دامت المدة باقية فإذا انقضت ينبغي أن يكون في بيت المال . البحر الرائق(٥ / ٢٢٠) من كتاب الوقف . الثاني: أن يطلق على العقار المحتكر نفسه فيقال : هذا حكر فلان الفتاوى الخيرية، (١ / ١٩٧) الثالث: أن يطلق على الإجارة الطويلة والغالب أن يسمى هذا النوع الاحتكار (الموسوعة الفقهية

في الوقف فإنه يفسخ نظرا للوقف ويجدد العقد في المستقبل على أجرة معلومة، كما يشترط أن يكون الفسخ فيما إذا اقتضته ظروف الحال ممكنا فإذا تصادف وجود مزروعات بأرض الوقف لم تحصد بعد لم يفسخ العقد وإنما يستبقى بأجر المثل حتى تستحصد تلك المزروعات هذا عن زيادة أجر المثل، أما في حال انخفاضها فالمتفق عليه بين الفقهاء هو عدم تأثر عقد الإجارة بذلك وبالتالي عدم فسخه وإنما روعي هذا الحكم الأخير لمعنى النظر للوقف)[1].

المذهب الثاني: وذهب اليه الحنابلة[2] والجعفرية[3].

إذ أخذ كل من المذهبين في تطبيقات الفسخ بالأعذار في الأحوال الآتية على سبيل الحصر:

١- إذا حدث خلل في المعقود عليه.

٢- إذا تعذر استيفاء المنفعة أو فوت القبض اللازم للإجارة.

٣- المانع الشرعي كسكون الالم للضرس الموجعة وقد أبرم عقد الإيجار لغرض منعها.

فقد جاء عنهم ويجوز أن يستأجر من يقلع ضرسه؛ لأنّها منفعة مباحة مقصودة، فجاز الاستئجار على فعلها، كالختان. فإن أخطأ فقلع غير ما أمر بقلعه، ضمنه؛ لأنه من جنايته. وإن برأ الضرس قبل قلعه، انفسخت الإجارة ؛ لأن قلعه لا يجوز. وإن لم يبرأ، لكن امتنع المستأجر من قلعه، لم يجبر عليه؛ لأن إتلاف جزء من الآدمي محرم في الأصل، وإنما أبيح إذا صار بقاؤه ضررا، وذلك مفوض إلى كل إنسان في نفسه، إذا كان أهلا لذلك، وصاحب الضرس أعلم بمضرته، ومنفعته، وقدر ألمه[4].

فالحنابلة من ناحية نجدهم يقصرون تطبيق حكم الأعذار على الحالات التي تفوت فيها المنفعة نتيجة لحدوث خلل بالعين المؤجرة كانهدام الدار.

وهم يضيفون إلى ما تقدم أيضا الحالات التي تعذر فيها استيفاء المنفعة تعذرا شرعيا ومن ناحية ثانية نجدهم يعترفون بالأعذار التي تحصل بمجرد عدم التمكن من استيفاء المنفعة، حتى وإن لم يحدث خلل في العين المؤجرة الا انهم اشترطوا لذلك ان يكون العذر عاما وليس فرديا كحدوث الخوف العام الذي يمنع المستأجر من استيفاء منفعة الدار المستأجرة كالحصار الذي يفرضه الأعداء على أحد المدن فيحول ذلك دون خروج المستأجر إلى إذ يباشر زراعة الأرض المستأجرة.

الكويتية، ج١٨ ص٣٥ (بتصرف).

(١) الكاساني، بدائع الصنائع(٤/ ٢٠٠).

(٢) المرداوي، الانصاف، (٥٨/٤)، ابن قدامة، المغني (٤٤٥/٥).

(٣) النجفي، جواهر الكلام، (٢٨٨/٣).

(٤) المرداوي، الانصاف، (٥٨/٤)، ابن قدامة، المغني (٤٤٥/٥).

المذهب الثالث: الفقه الشافعي[١]، والمالكي[٢].

يقر هذان المذهبان الفسخ بالأعذار بحدود ضيقة بالنسبة للمذاهب الأخرى وهي لا تأخذ بتطبيق الظروف الطارئة إلاّ في الأحوال الآتية:

أ-منع استيفاء المنفعة شرعا كسكون ألم السن المستأجر على قلعها، أو العفو عن القصاص المستأجر على استيفائه. - هذا إذا كان العفو من غير المستأجر.

ب-العيوب التي تنقص بها المنفعة وتحدث فعلا في المعقود عليه مثل تعثر ظهر الدابة المأجورة في السفر.

ج-تعذر استيفاء المعقود عليه كموت الطفل الرضيع، والذي أبرم عقد الإجارة على إرضاعه.

فنلاحظ أنّ نظرية العذر الطارئ في الفقه الشافعي جاء في إطار أضيق مما هو عليه في الفقه الحنفي، والسبب في ذلك يرجع أساسا إلى أنّهم يرون أن المعقود في عقد الإجارة هو العين ذاتها وليس المنفعة فإذا فاتت المنفعة من غير حدوث خلل بالعين المؤجرة فإن حق الفسخ لا يثبت بالعذر لبقاء العين مع إمكان استيفاء المنفعة منها. فإذا قام شخص بزراعة أرض كان قد استأجرها لهذا الغرض ثم هلكت المزروعات أو أصابها تلف بسبب غارات للجراد، أو بسبب حريق، أو استأجر ذلك الشخص دابة لينقل عليها بضاعة أو امتعة، فاحترقت تلك البضاعة أو الامتعة أو سرقت، أو كان قد اصيب هو نفسه بمرض اقعده عن السفر، أو حتى إذا مات، ففي جميع هذه الفروض وما يماثلها لا يثبت حق الفسخ للمستأجر بسبب العذر لأن المعقود عليه باق وإنما تعذر الانتفاع لمعنى في غيره وكما يكون إنذاراً حسيا يمكن أيضاً أن يكون شرعياً[٣].

- **المطلب الثالث: مبررات الحنفية للتوسع بالفسخ بالعذر الطارئ**

لقد استند الحنيفة في توسعهم بالأخذ بالعذر على عدة أمور:

أولا: أصل النظر في مآلات الأفعال:

استند فقهاء الحنيفة في تأسيس مبدأ العذر الطارئ فقهيا على أصل النظر في مآل الأفعال، ولذلك أوجبوا فسخ العقد لما يترتب على مآل العذر الطارئ من ضرر زائد واقع أو متوقع[٤]؛ لأنّ المضي على العقد للوفاء بمتطلبات العقد الحقوقية في حال وقوعه سيؤدي حتما إلى وقوع ذلك الأثر في جانب المدين.

---

(١) الشافعي، الام (٢٥٥/٣)، الرملي، نهاية المحتاج (٣١٢/٥).

(٢) الدسوقي، حاشية الدسوقي (٢٧/٤)، القرافي، الفروق (٢٧/١).

(٣) الأم، الشافعي، (ص:٢٢٤، ٤٢).

(٤) الدريني، النظريات الفقهية، (ص:١٧٤).

ومآل العذر الطارئ يوجب فسخ العقد على سبيل الاستثناء من الأصل العام في العقود، وهو اللزوم؛ **دفعا** للضرر وتوثيقا لأصل مشروعية العقد، وهي المصلحة، وخلاف ذلك يؤدي إلى وقوع الضرر بالمدين.

ومن هنا. نجد ان الحنفية قد عللوا جواز فسخ عقد الإجارة بالعذر الطارئ فقالوا: «إنّ جواز هذا العقد؛ للحاجة، ولزومه؛ لتوفير المنفعة على المتعاقدين، فإذا آل الأمر للضرر أخذنا فيه **بالقياس**»[١].

قال الدريني: «أصل النظر في مآل الظروف أو العذر الطارئ هو العلة في سلب صفة اللزوم في الحال عن عقد الإجارة وإثبات حق الفسخ للمضرور في اجتهاد أئمة الحنفية إذا تعين طريقا لدفع الضرر غير المستحق»[٢].

ثانيا: قياس العذر الطارئ على العيب في المبيع قبل القبض.

وبيان ذلك، أن المعقود عليه هو المنافع، والمنافع غير مقبوضة؛ لأنّها تحدث شيئا فشيئا، **فما وجد من العيب يكون حادثا قبل القبض** في حق ما بقي من المنافع، فيوجب الخيار، وكذلك المنافع في حالة العذر الطارئ غير مقبوضة، وهي المعقود عليها فصار العذر الطارئ كالعيب قبل القبض في المبيع، فيفسخ به، اذ المعنى يجمعهما، وهو عجز العاقد عن المضي في موجب العقد إلا بتحمل ضرر زائد غير مستحق في العقد[٣].

ووجه ذلك، أن العيب يوجب النقصان في المعقود عليه، مما يفوت على العاقد منفعة مقصودة من العقد، اذ مبنى العقد كان على السلامة من العيوب، وهو وصف مطلوب له، فإذا لم يسلم فقد فات رضاه، وهذا يوجب الخيار؛ لان أثر العيب يمنع لزوم العقد، منعا للضرر عن المشتري الذي تضرر بنقصان المشتري الذي تضرر في نقصان المالية في المبيع[٤].

اما العذر الطارئ فيؤثر في الأغلب الأعم في مالية العقد، وذلك بفوات المقصود المتبقي منه، وفقدان المساواة في مقابلة البدل بالمبدل، وتحمله ضررا زائدا لمن يستحقه بالعقد، مما يترتب عليه اختلال رضاه؛ وهذا يوجب الخيار؛ لان ارادته اتجهت ابتداء إلى بذل ما طلب منه في سبيل حصوله على مقصده، ولم تتجه إلى استحقاق الضرر الذي لم يلتزمه في أصل العقد، فثبت بذلك لزوم العقد، وثبوت حق الفسخ، رفعا للضرر المترتب على العذر الطارئ عنه[٥].

---

(١) العيني، البناية شرح الهداية (٣٤٧/١٠)، الزيلعي، تبيين الحقائق (١٦١/٦).

(٢) الدريني، النظريات الفقهية (ص:١٧٤).

(٣) الزيلعي، تبيين الحقائق (١٥٥/٦)،العيني، البناية شرح الهداية (٣٤٧/١٠).

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع، (٥٤٣/٤)، ابن عابدين، رد المحتار على الدر المحتار (١٢١/٧).

(٥) قذافي عزت، العذر وأثره في عقود المعاوضات، (ص:١٦٢).

وبذلك يكون الوصف الجامع بين العذر الطارئ والعيب هو الضرر، فجعل الشارع للمضرور حق الفسخ؛ لان مناط الفسخ في الحالتين واحد، وهي نفس النتيجة فيأخذ العذر الطارئ نفس الحكم.

ثالثا: التحليل الفقهي الخاص لعقد الإيجار عند فقهاء الحنيفة:

ان فقهاء الحنيفة ينظرون إلى عقد الإيجار على أنه « ينعقد ساعة فساعة على حسب حدوث المنافع شيئا فشيئا، وكما قال بعضهم: «إن عقد الإجارة في حكم عقود متفرقة يتجدد انعقادها على حسب حدوث المنافع[١].

فكل منفعة تستجد هي في حكم العقد الجديد، والمنافع في الإجارة لا تملك جملة واحدة بل شيئا فشيئا، فكان اعتراض الضرر فيها كانه بمنزلة عيب حدث قبل القبض، والعيب الحادث في باب البيع يخل ويوجب للعاقد حق الفسخ. فان طرأ اثناء مدة الإيجار ما يحل بالمساواة بين حقوق أحد العاقدين والتزاماته فان هذا يعتبر عند فقهاء الحنفية عذرا يجيز فسخ عقد الإيجار.

فالأساس الفقهي للعذر الطارئ هو ازالة الضرر الذي لم يستحقه المتعاقد عند إبرام العقد، كذلك تقتضي العدالة المساواة بين العاقدين طوال مدة العقد في الإيجار فالمساواة في العقود هو مطلب العاقدين؛ لذلك فقهاء المذهب الحنفي يطلبون هذه المساواة لا عند التعاقد فقط بل طوال مدة العقد في الإيجار، وهو عقد المدة الذي حلله فقهاء الحنيفة تحليلا دقيقا[٢].

- **المطلب الرابع: تطبيقات فقهاء الحنفية في الفسخ بالعذر الطارئ مقارنة مع المذاهب الأخرى**

الفرع الأول: أثر العذر الطارئ في عقد الإجارة .

اختلف الفقهاء في حكم فسخ عقد الإجارة بالعذر الطارئ على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية[٣] والظاهرية[٤] إلى ان كل عذر لا يمكن معه استيفاء المعقود عليه إلاّ بضرر زائد يلحق العاقد في نفسه أو ماله يثبت به حق الفسخ.

ومفاد هذا القول، أن عقد الإجارة يفقد صفه اللزوم بالنسبة للعاقدين في حالة وقوع العذر الطارئ عليه، لمنع ترتب آثاره على أي منهما، واستدل الحنفية على ما ذهبوا اليه بما يأتي:

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، (١٩٧/٤)، الزيلعي، تبيين الحقائق (١٤٤/٥).

(٢) السرخسي، المبسوط (٧٥/١٥)، الزيلعي، تبيين الحقائق (١٠٦/٥).

(٣) نظام وآخرون، الفتاوى الهندية (٤٦٢/٤)، السرخسي، المبسوط (٣/١٦).

(٤) ابن حزم، المحلى، (١٧٨/٨).

أولاً: استندوا في ذلك إلى قياس العذر الطارئ في الإجارة على العيب في المبيع قبل القبض، فالمعقود عليه في الإجارة هي المنافع ولا تصير مقبوضة الا بالاستيفاء شيئا فشيئا، لأنها في الاصل معدومة[١].

ثانياً: استندوا إلى أصل النظر في مالات الافعال، اذ المضي على موجب العقد في وجود الظرف الطارئ سيؤول إلى الضرر الزائد[٢].

ثالثاً: ان الحاجة تدعو إلى الفسخ عند العذر لأنه لو لزم العقد عند تحقق العذر للزم صاحب العذر ضرر لم يلتزمه بالعقد فكان الفسخ في الحقيقة امتناعا من التزام الضرر، وله ولاية ذلك[٣].

رابعاً: ان انكار الفسخ عند تحقق العذر خروج عن منطق العقل والشرع؛ لأنه يقتضي أن من أشتكى ضرسه فاستأجر رجلا ليقلعها فسكن الوجع يجبر على القلع. وهذا قبيح عقلا وشرعا[٤].

القول الثاني: ذهب المالكية[٥] والشافعية[٦]والحنابلة[٧] إلى ان عقد الإجارة لا ينفسخ الا بما تنفسخ به العقود اللازمة من وجود العيب أو ذهاب محل استيفاء المنفعة المعقود عليها. لأن الإجارة عقد لازم كالبيع، فلا تفسخ كسائر العقود اللازمة من أي عاقد بلا موجب كوجود عيب وتنفسخ الإجارة فقط عند فوات المعقود عليه وهو المنفعة كانهدام الدار وموت الدابة والأجير المعينين.

والفسخ بالنسبة للمستقبل لا في الزمن الماضي، أو عند وجود عيب في الشيء المؤجر مثل جموح الدابة أو نفورها، أو كونها عضوضاً، أو تعثر الظهر في المشي، أو العرج أو ضعف البصر أو الجذام أو البرص .

واستدل اصحاب هذا القول بما يأتي :

أولا: تمسكوا بمبدأ الوفاء الوارد في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا أوفوا بالعقود[٨].

ووجه الاستدلال: ان عموم الامر الوارد في الآية يوجب الوفاء بكل العقود مالم يقم دليلا يخصصه[٩].

فوجهة نظر هذا الفريق ان الفسخ في حالة العذر الطارئ ليس من الوفاء بالعقد بشيء، اذ الواجب على كلا المتعاقدين تنفيذ الالتزامات المتفق عليها.

---

(١) الزيلعي، تبيين الحقائق (٨٢/٦).

(٢) السرخسي، المبسوط (٣/١٦)، الزيلعي، تبيين الحقائق(١٦١/٦).

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع (٥٣/٤).

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع (٥٣/٤).

(٥) ابن جزي، القوانين الفقهية، (ص:١٨٣) ابن رشد، بداية المجتهد (١٥٠/٥).

(٦) الماوردي، الحاوي الكبير (٣٩٣/٧). النووي، روضة الطالبين (٣٠٩/٤).

(٧) ابن قدامة، المغني (٢٧٠/٥).

(٨) سورة المائدة، آية ١

(٩) الماوردي، الحاوي الكبير (٣٩٧/٧).

ويرد على الجمهور بالآتي:

أن الاعتداد بقاعدة وجوب الوفاء يثبت في الحالة التي تم التراضي عليها بين المتعاقدين ابتداء بتأويل الالتزامات في الاحوال العادية، وهذا ما يؤكده مقصود الوفاء الوارد في الآية الكريمة[١].

ثانيا: الإجارة عقد على المنافع، فإذا لزم عند ارتفاع العذر لم يحدث له خيار بحدوث العذر كالنكاح[٢].

ورد الحنيفة على الجمهور بما يأتي:

أ-أن المنافع في عقد الإجارة معدومة عند انعقاد العقد، ولكن اقيمت العين مقام المنفعة لتحقيق ارتباط الايجاب والقبول، ثم تستوف المنفعة شيئاً فشيأً على إذ حدوثها على ملك المستأجر، أما منافع النكاح فيتم استيفاؤها بتسليمها إلى صاحبها، لذا استحق الصداق فيها، وهذا بخلاف عقد الإجارة ، فاتضح الفارق[٣].

ب-هذا دليل استدل به المالكية على عدم اعتبار العذر الطارئ. والصحيح ان اصول المالكية تقتضي ان المنافع تستوفى شيئا فشيئا ولا تحدث على ملك المستأجر، فكان تشبيها بالنكاح مخالفة للأصول وخروجا عليها.

والراجح- والله تعالى اعلم- ما ذهب اليه أصحاب القول الأول؛ لضعف ادلة القول الثاني، بل ان القول الأول قول يتفق مع مبنى عقود المعاوضات في الفقه الاسلامي القائم على التساوي بين المتعاقدين في تبادل الالتزامات، بما يتفق مع مقتضيات العدالة في التشريع الاسلامي.

الفرع الثاني: أثر العذر الطارئ في عقد المزارعة.

أولا: ذهب الحنفية إلى القول بفسخ عقد المزارعة بعد القاء البذر في الأرض بالعذر الطارئ؛ وذلك لأن العقد قبل القاء البذر يكون لازما من قبل من لا بذر من جهته، وهو لا يملك الفسخ الا بعذر، وغير لازم من قبل من له البذر في الأرض اذ يملك الفسخ في هذه الحالة من غير عذر فإذا القى البذر في الأرض صار العقد لازما من الجانبين وعندئذ لا يملك أحدهما الفسخ الا بعذر طارئ على العقد.

ووجه القول بالعذر الطارئ في عقد المزارعة، ان المزارعة انعقدت اجارة، والإجارة عقد لازم والعقد اللازم لا يملك أحد المتعاقدين فسخه الا بعذر الطارئ[٤].

---

(١) الالوسي، روح المعاني (٣٠٢/٥).

(٢) ابن رشد، بداية المجتهد، (١٥٠/٥)، الماوردي، الحاوي الكبير (٣٩٣/٧)

(٣) الزيلعي، تبيين الحقائق (٨٢/٦) وما بعدها.

(٤) المزارعة هي عقد على الزرع ببعض لخارج من الأرض بشرائطه الموضوعه له، (ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع (٢٥٤/٥).

فقد جاء في الفتاوى الهندية[١]، باب العذر في فسخ المزارعة والمعاملة[٢] أما المعاني التي هي عذر في فسخ المزارعة نوعين:

نوع يرجع إلى صاحب الارض: كالدين الفادح الذي لا قضاء له الا من ثمن هذه الأرض تباع في الدين ويفسخ العقد بهذا العذر إذا أمكن الفسخ بأن كان قبل الزراعة أو بعدها إذا أثمر الزرع وبلغ مبلغ الحصاد لأنه لا يمكنه المضي في العقد الا بضرر يلحقه فلا يلزمه تحمل الضرر فيبيع القاضي الأرض بدينه.

النوع الثاني يرجع إلى المزارع: نحو المرض لأنه يعجز عن العمل والسفر لأنه يحتاج إليه وترك حرفة إلى حرفة لأن من الحرف ما لا يغنيه من جوع ومانع يمنعه عن العمل.

وهذا يثبت ان الحنفية استقاموا مع منهجهم في فسخ العقود التي تنهض في طبيعتها على عنصر المدة بالعذر الطارئ اذ التنفيذ في مثل هذه العقود يستغرق وقتا ما حتى يتم تنفيذ ما تم التعاقد عليه[٣].

ثانيا: ذهب الحنابلة في الرواية الراجحة إلى ان لكل واحد من المتعاقدين فسخ عقد المزارعة متى شاء بعذر وبغير عذر؛ لأنه عقد جائز، ومن شأن العقود الجائزة الفسخ في أي وقت، وذلك كالوكالة[٤].

ثالثا: اما المالكية[٥]والشافعية [٦] فلم يرد في مصنفاتهم ما يدل على حكم فسخ عقد المزارعة بالعذر الطارئ، الا أنه يمكن القول بأن أصول مذهبهما تقتضي رفض الفسخ بالعذر الطارئ كما هو الحال في عقد الإجارة .

الفرع الثالث: أثر العذر الطارئ في عقد المساقاة.

تتخلص اراء الفقهاء من موقفهم من حكم فسخ عقد المساقاة بالعذر الطارئ إلى قولين:

القول الأول: مذهب الحنفية[٧]والحنابلة[٨] في الرواية الراجحة عندهم إذ حكموا بجواز الفسخ للعذر الطارئ على عقد المساقاة، لأنّه لو لزم العقد حين العذر للزم صاحب العذر ضرر لم يلتزمه بالعقد.

---

(١) نظام الدين البرنهابوري، وجماعة من علماء الهند، ا لفتاوى الهندية (٥/ ٢٦٠)

(٢) المساقاة: اللغة: مفاعلة من السَّقْي - بفتح السّين وسكون القاف - وهي دفع النّخيل والكروم إلى من يعمره ويسقيه ويقوم بمصلحته، على أن يكون للعامل سهم » نصيب » والباقي لمالك النّخيل. وأهل العراق يسمونها المعاملة. (وهي كالمزارعة في الخلاف والحكم) ينظر الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٩١).

(٣) الزيلعي، تبيين الحقائق (٤٣٧/٦)، العيني، البناية شرح الهداية (٤٩٨/١١).

(٤) ابن مفلح، المبدع (٣٩٤/٤)، البهوتي، كشاف القناع(٥٣٧/٣).

(٥) القرافي، الذخيرة (٣٦٨/٥).

(٦) الماوردي، الحاوي الكبير (٣٩٣/٧). النووي، روضة الطالبين (٣٠٩/٤).

(٧) الكاساني، بدائع الصنائع (٢٧١/٥)، الزيلعي، تبيين الحقائق (٤٤٦/٦). المساقاة غير مشروعة، وهو قول أبي حنيفة وزفر.

(٨) ابن قدامة، المغني، (٢٤٦/٥).

ووجه ذلك أن المساقاة تنعقد إجارة، والإجارة تنعقد لازمة، والعقد اللازم لا يملك أحد المتعاقدين فسخه الا بالعذر الطارئ ومفاد ذلك، أن أدلة الفسخ بالعذر الطارئ في عقد الإجارة تنتهي اساسا بالعذر الطارئ في عقد المساقاة..

جاء عن الحنفية قولهم: وتجوز المساقاة في الشجر والكرم والرطاب وأصول الباذنجان بسبب كون العمل مؤثرا في النماء وللحاجة فلو دفعها وقد انتهت الثمرة في العظم ولا تزيد بعمله لا يجوز.

القول الثاني: مذهب الجمهور المالكية[1] والشافعية[2] والحنابلة في رواية مرجوحة [3].عدم جواز الفسخ بالأعذار، وذلك أنّ العقد لازم وهو باتّفاقهما فلا ينفسخ الا باتّفاقهما.

(١) ابن رشد، بداية المجتهد، (١٨٣/٥).

(٢) الشربيني، مغني المحتاج، (٤٣٤/٣)، النووي، روضة الطالبين(٢٣٧/٤). نقل الامام النووي القول إلى أن المساقاة والمزارعة حرام باطل، بناء على أنها نوع من الاجارة، لأنها عمل بعوض، والإجارة لابد أن يكون فيها الاجر معلوما لأنها كالثمر. ينظر: المجموع (١٣/ ٢٨).

(٣) ابن قدامة، الكافي في الفقه(١٩٥/٢).

الخاتمة

- أنَّ مجال تطبيق العذر الطارئ العقود الملزمة من الطرفين

- أنَّ مرتبة الضرر الموجبة للفسخ هو الضرر الزائد الذي من شأنه أن يؤدي إلى نقصان أحد المتعاقدين عينا أو مالا.

- الأساس الفقهي للعذر الطارئ هو إزالة الضرر الذي لم يستحقه المتعاقد عند إبرام العقد على أساس التساوي بين المتعاقدين في تبادل الالتزامات، بما يتفق مع مقتضيات العدالة في التشريع الاسلامي.

- أنَّ انكار الفسخ عند تحقق العذر خروج عن منطق العقل والشرع بالنظر في مالات الافعال، اذ المضي على موجب العقد في ظل الظرف الطارئ سيؤول إلى الضرر الزائد. فأصل النظر في مآل الظرف أو العذر الطارئ هو العلة في سلب صفة اللزوم في الحال عن عقد الإجارة واثبات حق الفسخ للمضرور في اجتهاد أئمة الحنفية إذا تعين طريقا لدفع الضرر غير المستحق «

- أنه يمكن تطبيق نظرية العذر في البنوك الإسلامية بما يرد فيه مصلحة المتعاقدين وأعمالها.

فهرست المصادر

-القرآن الكريم
١. الاشباه والنظائر، ابن نجيم، ابراهيم، زين العابدين بن نجيم، دار الطباعة العامرة، مصر .
٢. الأم، الشافعي، محمد بن ادريس، ط١، المطبعة الاميرية - القاهرة.
٣. الإنصاف في معرفة الخلاف، المرداوي، علاء الدين أبو الحسن سليمان، ت: محمد الفقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٤. البحر الرائق، ابن نجيم، ابراهيم، زين العابدين بن نجيم، دار الكتب العربية الكبرى - القاهرة.
٥. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد القرطبي، محمد بن أحمد بن محمد، دار الفكر - بيروت.
٦. بدائع الصنائع، الكاساني، أبو بكر علاء بن مسعود، طبعة - مصر.
٧. البناية شرح الهداية. العيني، بدر الدين حمود، بلا دار، نشر
٨. تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، محمد مرتضى، ت: علي شتيوي، دار الفكر - بيروت.
٩. تبيين الحقائق، الزيلعي، عثمان بن علي، المطبعة الاميرية - القاهرة.
١٠. التعريفات، الجرجاني، علي محمد علي، ت: ابراهيم الابياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
١١. حاشية الدسوقي، الدسوقي، محمد بن عرفة، ت: حمد عليش، دار الفكر- بيروت، ٢٠٠٢م.
١٢. الحاوي الكبير، الماوردي، علي محمد حبيب، ت: محمد عوض، دار الكتب العلمية بيروت .
١٣. الدر المختار شرح تنوير الابصار للتمرتاشي، الحصفكي، محمد بن علي، المطبعة الاميرية - القاهرة.
١٤. الجوهرة النيرة، الحدادي أبو بكر بن علي بن محمد العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي المتوفى: ٨٠٠هـ - المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ
١٥. الذخيرة، القرافي، ابو العباس احمد بن ادريس، مطبعة كلية الشريعة، الازهر.
١٦. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد امين عمر، طبعة بولاق، - مصر.
١٧. روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني، الالوسي، شهاب الدين السيد محمود افندي، دار الفكر-بيروت، ١٩٨٧م.
١٨. روضة الطالبين، النووي، ابو زكريا يحيى بن شرف، المكتب الاعلامي للطباعة والنشر، سوريا.
١٩. شرح الازهار، ابن المرتضي، احمد بن يحيى المرتضي، مطبعة انصار السنة المحمدية، القاهرة.

٢٠. العذر وأثره في عقود المعاوضات عزات، دار الفكر - بيروت.
٢١. الفتاوى الهندية، الفتاوى العالمكيرية، مجموعة من علماء الهند .
٢٢. القوانين الفقهية، ابن جزي الكلبي، مطبعة النهضة - تونس.
٢٣. كشاف القناع على متن الاقناع، البهوتي، منصور بن يونس بن ادريس، ت:هلال مصيلحي هلال، دار الفكر - بيروت، ١٤٠٢هـ.
٢٤. لسان العرب، ابن منظور، جمال الافريقي، ت: عامر حيدر، عبد المنعم خليل، دار الكتب العلمية - بيروت، ٢٠٠٣م.
٢٥. المبدع، ابن مفلح الحنبلي، ابراهيم بن محمد، المكتب الاسلامي - بيروت، ١٤٠٠هـ.
٢٦. المبسوط، السرخسي، ابو بكر محمد بن احمد، مطبعة السعادة - مصر.
٢٧. مختار الصحاح، الرازي. بلا، د. ت.
٢٨. المغني، ابن قدامة، شمس الدين، دار المنار، القاهرة.
٢٩. الموافقات، الشاطبي، ابراهيم بن موسى اللخمي، ت: محمد دراز، الطبعة السلفية، مصر.
٣٠. النظريات الفقهية، الدريني، محمد فتحي، بلا دار نشر .
٣١. نظرية الظروف الطارئة بين الشريعة والقانون، النعيمي، محمد، المكتب الإسلامي.
٣٢. نهاية المحتاج، الرملي، محمد بن احمد الأنصاري، دار المعرفة - بيروت .

Search references:

-The Holy Quran

1.The analogies and analogies, Ibn Njeim, Ibrahim, Zine El-Abidin Ibn Njeim, Al-Amrah Printing House, Egypt.

2.Al-Umm, Al-Shafi'i, Muhammad bin Idris, 1st Edition, Al-Amiri Press - Cairo.

3.Fairness in the Knowledge of Disagreement, Al-Mardawi, Alaa Al-Din Abu Al-Hassan Suleiman, T: Muhammad Al-Fiqi, House of Reviving Arab Heritage - Beirut.

4.Al-Bahr Al-Ra'iq, Ibn Njeim, Ibrahim, Zine El-Abidin Ibn Njeim, The Great Arab Book House - Cairo.

5.The Beginning of the Mujtahid and the End of the Economical, Ibn Rushd Al-Qurtubi, Muhammad bin Ahmed bin Muhammad, Dar Al-Fikr - Beirut.

6.Badaa' Al-Sana'i, Al-Kasani, Abu Bakr Alaa bin Masoud, edition - Egypt.

7.The building, Sharh Al-Hedaya. Al-Aini, Badr Al-Din Hammoud, without a house, published

8.The crown of the bride from the jewels of the dictionary, Al-Zubaidi, Muhammad Mortada, T: Ali Shteiwi, Dar Al-Fikr - Beirut.

9.Clarifying the facts, Al-Zaylai, Othman bin Ali, the Amiri Press - Cairo.

10.Definitions, Al-Jurjani, Ali Muhammad Ali, T: Ibrahim Al-Abyari, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut, 1, 1405 AH.

11.Al-Desouki's Footnote, Al-Desouki, Muhammad bin Arafa, T: Hamad Alaish, Dar Al-Fikr - Beirut, 2002 AD.

12.Al-Hawi Al-Kabeer, Al-Mawardi, Ali Muhammad Habib, T.: Muhammad Awad, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut.

13.Al-Durr Al-Mukhtar Sharh Tanweer Al-Absar by Al-Tamrtashi, Al-Hasafaki, Muhammad Bin Ali, Al-Amiri Press - Cairo.

14.The Bright Jewel, Al-Hadadi Abu Bakr bin Ali bin Muhammad Al-Abadi Al-Zubaidi Al-

Yamani Al-Hanafidied: 800 AH - Al-Khayriyah Press, 1322 AH

15.Al-Dhakhira, Al-Qarafi, Abu Al-Abbas Ahmed bin Idris, College of Sharia Press, Al-Azhar.

16.Al-Muhtar's Response to Al-Durr Al-Mukhtar, Ibn Abdeen, Muhammad Amin Omar, Bu-laq Edition, - Egypt.

17.The Spirit of Meanings in the Interpretation of the Qur'an and the Seven Mathanis, Al-Alusi, Shihab Al-Din Al-Sayyid Mahmoud Effendi, Dar Al-Fikr - Beirut, 1987 AD.

18.Al-Talibin Kindergarten, Al-Nawawi, Abu Zakaria Yahya bin Sharaf, Media Office for Printing and Publishing, Syria.

19.Explanation of flowers, Ibn al-Murtadha, Ahmed bin Yahya al-Murtada, Ansar al-Sunnah Muhammadiyah Press, Cairo.

20.The Excuse and its Effect on Compensation Contracts, Izzat, Dar Al-Fikr - Beirut.

21.Indian Fatwas, Alameer Fatwas, a group of Indian scholars.

22.Jurisprudence Laws, Ibn Juzay Al-Kalbi, Al-Nahda Press - Tunisia.

23.Scouts of the Mask on the Board of Persuasion, Al-Bahooti, Mansour bin Younis bin Idris, T: Hilal Moselhi Hilal, Dar Al-Fikr - Beirut, 1402 AH.

24.Lisan Al-Arab, Ibn Manzoor, Jamal Al-Afriqi, T: Amer Haider, Abdel Moneim Khalil, R. Al-Kutub Al-Ilmia - Beirut, 2003 AD.

25.Al-Mubdi-, Ibn Muflih Al-Hanbali, Ibrahim bin Muhammad, The Islamic Office - Beirut, 1400 AH.

26.Al-Mabsout, Al-Sarakhsi, Abu Bakr Muhammad bin Ahmed, Al-Saada Press - Egypt.

27.Mukhtar Al-Sahah, Al-Razi

28.Al-Mughni, Ibn Qudamah, Shams Al-Din, Dar Al-Manar, Cairo.

29.Al-Muwafaqat, Al-Shatby, Ibrahim bin Musa Al-Lakhmi, T: Muhammad Diraz, Salafi Edition, Egypt.

30.Jurisprudence Theories, Al-Darini, Muhammad Fathi, without a publishing house.

31.The theory of emergency conditions between Sharia and law, Al-Nuaimi, Muhammad, the

Islamic Office.

32.Nihayat Al-Muhtaaj, Al-Ramli, Muhammad bin Ahmed Al-Ansari, Dar Al-Maarifa - Beirut.